



بالفصل فيها طالما أنه يقيّمها على ما ينتجها فإن قصد الاتجار منفي لدي المتهم دلائل ذلك بل والدليل عليه أقوال الشهود التي أفرغت بتحقيقات النيابة العامة .

لذا قضي : لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيّمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله ( وحيث أنه عن قصد الاتجار فى حق المتهم ونقلها لحساب آخرين بهذا القصد فإنه لا مرأى فى ثبوته فى حق المتهم ما دام أن - المحكمة قد اطمأنت فى هذا الشأن إلى تحريات الشاهد الأول وهذا فضلا عن كبر حجم الكمية المضبوطة فضلا عن اطمئنانها إلى رواية الشاهدين سالفى الذكر من أن المتهم قد اعترف لهما صراحة بأنه يقوم بنقل المخدرات لحساب آخرين وأن واقع الحال والقرائن قاطعه فى أنه يقوم بنقلها بقصد الاتجار إذ لا يقبل قيامه بنقلها بغير هذا القصد نظرا لكبر حجم الكمية المضبوطة ) . وكان الحكم فى بيانه واقعة الدعوى واستظهاره علم الطاعن بالمخدر المضبوط قد أورد على النحو المار ذكره ظروف واقعة الضبط وملابساتها ، وكان يبين من المفردات المضمومة . أن الضابطين شاهدى الإثبات قررا بتحقيقات النيابة أن الطاعن اعترف عند مواجهته بالمخدر المضبوط بإحرازه لنقله إلى أحد التجار ، فإنه ينحسر عن الحكم عيب القصور فى بيان واقع الحال والقرائن والاستناد إلى ما لا أصل له فى الأوراق فى مقام التدليل على قصد الاتجار .

( الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٣/٣/١٩٩١ )

السبب الثالث للحكم بالبراءة

قصد الاتجار وغيره من القصور وكيف ينتفى ؟

صغر حجم الكمية المضبوطة - قرينة

عدم ضبط عملاء - قرينة

انتفاء قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصى - قرينة

إذا انتهى الحكم إلى استبعاد قصد الاتجار استنادا إلى صغر حجم كميته المخدر وعدم وجود عملاء للمطعون ضدها دون أن - يعرض لأدلة ثبوت هذا القصد من التحريات وضبط المخدر مجزءا والسكين ملوث نصله به ، والميزان المتوسط الذى يستخدم فى الوزن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدله الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار ونفى توافره وغيره من القصود فى حق المطعون ضدها بقوله "وحيث انه عن قصد الاتجار فهو غير ثابت فى حق المتهمه لصغر حجم الكمية المضبوطة ولعدم ضبط عملاء للمتهمه كما أنه لم يثبت كذلك أن حيازة المتهم كانت بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصى ومن ثم تضحى حيازتها مجردة من القصد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائعا .

( الطعن رقم ٥٦١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٤ )

الدفع بانتفاء صلة المتهم بالمخدر محل الضبط

أساس المسؤولية في حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجاني به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازته حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية .

الثابت في قضاء هذه المحكمة أن مناط المسؤولية في حيازته الجاني إحرازه وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أوردت من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

( الطعن ٧٢٦ لسنة ٧٢ - جلسة ٢٠٠٢/٥/١٦ - غير منشور )

كما قضي : لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل

فيها طالما أنه يقيّمها على ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر قصد الاتجار في حق الطاعن بقوله ( وحيث أنه عن قصد الاتجار في حق المتهم ونقلها لحساب آخرين بهذا القصد فإنه لا مرأى في ثبوته في حق المتهم ما دام أن - المحكمة قد اطمأنت في هذا الشأن إلى تحريات الشاهد الأول وهذا فضلا عن كبر حجم الكمية المضبوطة فضلا عن اطمئنانها إلى رواية الشاهدين سالفى الذكر من أن المتهم قد اعترف لهما صراحة بأنه يقوم بنقل المخدرات لحساب آخرين وأن واقع الحال والقرائن قاطعه في أنه يقوم بنقلها بقصد الاتجار إذ لا يقبل قيامه بنقلها بغير هذا القصد نظرا لكبر حجم الكمية المضبوطة ). وكان الحكم في بيانه واقعة الدعوى واستظهاره علم الطاعن بالمخدر المضبوط قد أورد على النحو المار ذكره ظروف واقعة الضبط وملاساتها، وكان يبين من المفردات المضمومة . أن الضابطين شاهدى الإثبات قررا بتحقيقات النيابة أن الطاعن اعترف عند مواجهته بالمخدر المضبوط بإحرازه لنقله إلى أحد التجار، فإنه ينحسر عن الحكم عيب القصور في بيان واقع الحال والقرائن والاستناد إلى ما لا أصل له في الأوراق في مقام التدليل على قصد الاتجار.

( الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٣/٣/١٩٩١ )

الطلبات

الهيئة الموقرة ::

لما سبق إبداءه من دفاع ودفوع فإن المتهم يلتمس الحكم ببراءته من الاتهام المسند إليه.

وكيل المتهم ..... المحامي